

## من وزير الاقتصاد والمالية إلى

الموضوع: حول الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014

المرجع: مكتوبكم بتاريخ 25 أوت 2014

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة إن كانت الغيابات غير خالصة الأجر التي يمكن أن تقع خلال السنة والتي من شأنها التخفيض في الأجر السنوي ليقل عن 5000 دينار تؤخذ بعين الاعتبار لاحتساب مبلغ 5000 دينار الذي يمنح على أساسه الإعفاء المنصوص عليه بالفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014، يشرفني إعلامكم أن الإعفاء المنصوص عليه بالفصل 73 المذكور أعلاه يشمل الأجراء الذين لا يتجاوز دخلهم السنوي الصافي 5.000 دينار تحتسب على أساس الأجر الأساسي تضاف إليه المنح والمكافآت المنتظمة وتطرح منه المساهمات الاجتماعية الإجبارية و10% بعنوان المصاريف المهنية والتخفيضات بعنوان الحالة والأعباء العائلية دون سواهم مما يستثني الغيابات مهما كانت طبيعتها.

ونقبّلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

وبتفويض منه

المهيو العلم الدراسات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي